

نصيحة مهمة في العدل بين الابناء والزوجات | الشيخ سليمان العلوان

العلوan

سليمان العلوان

نعم متعلق لضوابط العدل بين الزوجتين لأن بعض الناس عنده غرض في هذا فكلف نفسه وتجشم ما لا طاقة له به كذلك العدد بين الاولاد بعض الناس عند الجهاد في مسألة بين الاولاد - 00:00:00

ديون بسبب جالس في مسألة العدل بين الاولاد. يفهم من ذلك ان هي ابنها اذا احتاج مئة ريال لابد يعطي البقية كل واحد على مئة ريال. وهذا لا اصل له - 00:00:27

وهذا لا اصل له فبالتالي لاحقاً كثيراً من الناس في مسألة الاولاد. في مسألة العدل بين الزوجات. امرأة احتاجت تعبت علاج مرض فاعطى وكلف علاجها كذا وكذا من المال يتصور انه لابد ان يعطي الاخرى. وتطالب المرأة الاخرى تقول اعطيتك كذا وكذا اعطيك - 00:00:41

بمئة الف ريال. اعطيك عشرة الاف ريال هل يستحق ولا هلة ما تستحق ولا هلة لأن هذا هو العدل. العدل كل شيء بحسبه لا عدل بين الزوجتين الا في مسألة نعم - 00:01:01

المال البذر العام النفقات على قدر حاجتها واشتري ليالي على قد الحاجة ديا قد تكون حاجتان بمئة الف حاجتان بالف ريال هذا هو العدل هذا العدل الذي امر الله به. اما اذا كانت هبة عامة - 00:01:18

دا عزها المحبة دا عزها المحبة فهذا هو الذي يجب عليه العدل بالاجماع ايضاً ستعطي هذه الف ريال بلا سبب بلا سبب على المحبة يجب ان نعطي الاخرى الف ريال لأن ما هناك سبب اما اذا كان هناك سبب - 00:01:38

لذلك وكل امرأة تلد اعطيك خمسة الاف ريال ولا اعطاء خمسة الاف ريال. ما ينزل يعطيه الاخرى حتى تلد لماذا؟ لأن هذا مقيد بسبب هذا مقيد بسبب احكام تقييد هنا بأسبابها - 00:01:56

بعض الناس لما جاء قضية العدل لحقه ضرر وهذا كثير من الناس يشتكي من النفقات على الاولاد ومن النفقات على الزوجات نعم اذا تعطي هذا لاجل محبة او تزيد على هذه اللجنة المحبة - 00:02:16

والآخر لأنك ما تحب وهذا هو المحرم. وهذا لله اختلف العلماء في تحريمها. اما اذا نعطي هذا اكثر من هذه ياما لا اولاد ياما لا اولاد انت تدري ويعطي الاخرى افضل لأنها اقل اولاد. او يعطي هذه لكثرة الداخل عليها - 00:02:34

هذا امرأة تجمع لاهلها له زوجته امرأة اهلها يأتون لهذه المرأة يعطيه اكثر لاجل القيام بحقوقها الاخرى ما يأتي لاحد فلا نقول تعطي هذا هذا قدر هذا مجمع للان تنفق اكثر من هذه. فتكون هذه اكبر من هذه لأن هذه ليست مجمع. لكن النفقة العامة المقتضية اللي تسمى الكسوة - 00:02:51

الاجتماع عنده المحبة بين هذا اما ما تعلق بمسألة العائد بين الاولاد للرجال تعلم الاولاد على حسب حاجتهم هذا قد تقدم للعون وتزوج من تزوجه وتزوج من مالك - 00:03:20

لا نقول بحكم الشرع يلزمك ان تخرج مالا للبقية هذا لا يطيقه احد هذا لا يطيقون للنواود من الخلق وكذلك لا اقول يقتل بالوصية متى مات يؤخذ من الميراث للصغرى هذا غلط - 00:03:53

متى ما بالغ الكبير هذا الان كبر الصغير وبالغ مبلغ الرجال للزواج فانت تزوج اذا كنت مقتدراً قد يكون الرجل الان غنياً وزوج الاول

وزوج الثاني ثم لما جاء دور الثالث ما عنده باب - 00:04:14

الحالة يسقط عنه ذلك لكن اذا كان عنده مال وعنه قدرة تزوج الاول وزوج الثاني يجب عليه يزوج الثانية موضوع السيارات للكبير سيارة. لانه قائم على رعاية الاولاد لا يلزم ان يأتي بالنفقة يعطي البنات تقول البنت ترى انا ما اسوق سيارة - 00:04:36 اعطي قيمة السيارة انا اقول لا يجي لكن البنت لو احتاجت ذهبا اشتري لها ذهبا لا نقول اذا اشترط لها ذهبا اعظم رجال قيمة ثياب لم يعتمد على قدر حاجته - 00:04:59

ذاك الصغير اذا كبر عنده قدرة على شراء سيارة يشتري لها. كذلك اذا اشتري سيارة كبير اشتري سيارة مثلا بمئة الف ريال. لا يزرع الثاني اذا بلغ يركب وهو ماشية - 00:05:12

هذا المقصود لا يزال المساواة في القدر كمية بمعنى لا تلزم المماثلة احيانا يمنع الرجل موانع من ذلك. مئة الف ريال لا بد الاخر بال毫无疑ما ينقص ولا لا؟ اذا نقص عدة ظالمة - 00:05:27

وغير عادل هذا غلط واما الحديث الوارد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى اليه بشير والد النعمان وقد ولهن خلا لوعته يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل والد ابن حارث قال لا - 00:05:45

قال اشهد على هذا غيري وفي رواية لكن على جواب فهذا قد اعطاه هبة عامة بلا سبب عنده مجموعة من الاولاد وخاصة واحدة منهم بحقيقة هذا محرم ولا يجوز باتفاق العلماء - 00:06:03

هذا محرم ولا يجوز اتفاق العلماء لان هذى ليس نفقة هذى ليش هاد النفقة؟ فلا يحق للرجل ان يعطي ابنه بيته دون الاخرين. ولا ارضا دون الاخرين لكن النفقة يعطيه على حسب حاجته - 00:06:17

ومن حق الاباء ومن حق الاب ان يقضي دين ابنه ولا يلزمها يعطي الاخرين قدر سداد الدين لو احتاج اخر في الدين يتبع محك العدد يجب عليه يقضي يدينا كما قضى دينه الاول. اذا كان مطلقا - 00:06:35

امريكان اذا ما كان باعد المحبة يمنع النفقة فالعدل كل شيء بحسبه. ليس العدل المماثلة. القاعدة في هذا انه ليس العدل مماثلة انما العدل كل شيء بحسبه كل شيء بحزن - 00:06:53